

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الامانة العامة



قواعد الوقاية والحماية الموحدة من العنف والاستغلال
والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الشؤون التشريعية والقانونية

2023م



أ ت / ث
5 ك م
مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. الشؤون التشريعية والقانونية
قواعد الوقاية والحماية الموحدة في العنف والاستغلال والإيذاء والأسرى لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية . - الرياض : الأمانة العامة ؛ 2023
12 ص ؛ 24x17 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 095 - 0636 / ح / ك / 2024م.
الوقاية // العنف الأسري // الإستغلال // قواعد وتشريعات // مجلس التعاون //
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

6725 طريق جدة - حي الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض : 3147 . 12324

العنوان
الوطني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية



حضرة صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين



حضرة صاحب السمو
الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة



قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



حضرة صاحب السمو
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



حضرة صاحب السمو
الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر



حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق
سلطان عمان





قواعد الوقاية والحماية الموحدة من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الدورة (35) للمجلس الأعلى
المنعقد بتاريخ 9 ديسمبر 2014م.

وبناء على قرار المجلس الأعلى في دورته (39) المنعقد في شهر 9 ديسمبر 2018 باعتماد النظام (القانون)
الاسترشادي للوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قرار الاجتماع (15) لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان
المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2023م، بالموافقة على تحويل النظام قواعد الوقاية والحماية الموحدة من العنف
والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبناء على قرار المجلس الوزاري في دورته (158) وتاريخ (19 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 3
ديسمبر 2023م)، بالتوصية بالموافقة على قواعد الوقاية الموحدة من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.



وانطلاقاً من حرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واهتماماً منهم على تماسك الأسرة ووحدة المجتمع للحد من حالات الإيذاء الأسري، وتأكيداً على ما جاء في إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون، واتساقاً مع المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق لإنسان وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (44) والمنعقدة في الدوحة - دولة قطر خلال الفترة 21 جمادى الأولى 1445هـ الموافق 5 ديسمبر 2023م، على قواعد الوقاية والحماية الموحدة من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصها:

القاعدة الأولى

الهدف

تهدف هذه القواعد إلى إيجاد تماثل نسبي في تشريعات دول مجلس التعاون، عن طريق وضع الحد الأدنى من المعايير اللازم توافرها في تشريعات دول المجلس في مجال الوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري.

القاعدة الثانية

الإلزامية

1- تتخذ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإجراءات اللازمة لوضع القواعد الوقاية والحماية الموحدة من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية.



2- تقوم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإخطار الأمانة العامة بالتشريعات الصادرة تنفيذاً لهذه القواعد .

3- لا تخل هذه القواعد بأي تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل .

القاعدة الثالثة

الاتفاقيات والمعاهدات

لا يخل تطبيق هذه القواعد بالتزام دول مجلس التعاون بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون طرفاً فيها .

القاعدة الرابعة

الأولية

تولي دول المجلس المصلحة الفضلى للمتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأولوية في جميع القرارات أو التدابير المتعلقة بالوقاية والحماية من العنف أو الاستغلال أو الإيذاء أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

القاعدة الخامسة

التدابير الوقائية

تتخذ دول المجلس التدابير الوقائية اللازمة للوقاية من العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري ومنها:

1- إنشاء قاعدة بيانات عن حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري، للاستفادة منها في تطوير آليات علاج تلك الحالات .



- 2- وضع الآليات والبرامج لمعالجة الظواهر السلوكية المجتمعية التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري.
- 3- تطوير المناهج التعليمية للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة الوقاية من العنف والاستغلال والإيذاء الأسري وتقوية الروابط الأسرية.
- 4- تطوير وتعزيز البرامج التوعوية والتثقيفية بشأن مفهوم العنف والاستغلال والإيذاء الأسري وظواهره وتوضيح مدى خطورته في بناء شخصية الفرد واستقرار الأسرة والمجتمع، ونشرها من خلال وسائل الإعلام والوسائط والوسائل الأخرى.
- 5- تنظيم برامج تدريبية وتأهيلية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري.

القاعدة السادسة

تدابير الحماية

تعمل دول المجلس على تنفيذ التدابير الآتية:

- 1- وضع آلية لتلقي بلاغات حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري سواءً كان ذلك ممن تعرّض له مباشرة أو أطلع عليه.
- 2- توفير الحماية الفورية للمتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري.
- 3- تهيئة دور لإيواء المتعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري إذا تعذر نقل المتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء لأسرته الممتدة.



- 4- تقديم المساعدة القانونية للمتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء وإحاطته بما له من حقوق تكفلها هذه القواعد والقوانين والتشريعات الأخرى.
- 5- إعادة تأهيل المتعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري بما يعزز قدرته على الاندماج في المجتمع مجدداً.
- 6- تحديد الإجراءات والآليات لمتابعة الحالة التي سبق أن تعرضت للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري بما يضمن عدم تكراره.
- 7- وضع آليات وإجراءات التبليغ الفوري لكل شخص يطلع على حالة عنف أو استغلال أو إيذاء أسري، بما في ذلك الأفراد والمؤسسات التي يتطلب عملها الاطلاع على حالات العنف والاستغلال والإيذاء، وعلى أن تكون من ضمن تلك الآليات على وجه الخصوص إنشاء خط ساخن لتلقي بلاغات حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري.

القاعدة السابعة

السرية

- 1- تحدد دول المجلس قواعد وإجراءات حماية المبلغين والشهود عن حالات العنف والاستغلال والإيذاء الأسري بما يضمن عدم الإفصاح عن هويته، إلا بموافقة أو إذا كانت طبيعة حالة العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري تتطلب إظهار هويته دون الإضرار به.



2- تضع دول المجلس في تشريعاتها العقوبات المناسبة لمن يفشي معلومات تتعلق بمجالات العنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري والتي أطلع عليها بحكم عمله .

القاعدة الثامنة

التنازل

تقوم دول المجلس وفقاً لتشريعاتها الوطنية باتخاذ التدابير الكفيلة لحماية المتصلحين عن بلاغات التعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري .

القاعدة التاسعة

معالجة الضرر

تراعي دول المجلس، عند تعاملها مع أي من حالات العنف أو الاستغلال أو الإيذاء - درجة العنف أو الاستغلال أو الإيذاء المستخدم ونوعه ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لمعالجته، ضرراً أشد على المعرض للعنف أو الاستغلال أو الإيذاء الأسري، مع إعطاء الأولوية للتدابير التي من شأنها حفظ كيان الأسرة واستقرارها .

القاعدة العاشرة

العقوبات

تراعي دول المجلس في تشريعاتها بوضع العقوبات المناسبة على الأفعال التي من شأنها مخالفة أحكام هذه القواعد .





مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية